يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني -دراسة مقارنة-

د. شبلي أحمد عبيدات*

تاريخ استلام البحث: 2024/10/22م تاريخ قبول البحث: 2025/1/19م

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أحكام يمين الاستظهار في فقه المالكية وقانون البينات الأردني، وذلك من خلال تعريف يمين الاستظهار، وبيان دليل مشروعيتها، وتوجيهها على المدعي، وأسباب إعادتها، وصفتها، ومتى تسقط عن المدعي، وحكم نكوله عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

وقد سلك الباحث في دراسته المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي التحليلي، والمنهج المقارن، وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن يمين الاستظهار هي: "التي يحلفها القاضي للمدعي، بعد إثبات دعواه بالبينة تكملة للحكم في الدعوى على الغائب أو الميت أو الضعيف، احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه"، وأنه لا يوجد نص صريح يوجب هذه اليمين، وقد استحسنها الفقهاء احتياطاً، وأن صفتها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني واحدة، وتهدف إلى إزالة الشك والاحتمال في أن المدعي قد قبض دينه، وأن هذا الدين باقٍ في ذمة المدعى عليه إلى وقت المطالبة، وأن من مسقطاتها أن يوصي الرجل أن يقضى دينه من ثلث تركته.

الكلمات المفتاحية: اليمين، النكول، يمين الاستظهار.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Oath of Invocation in Al-Maliki Fiqh and the Jordanian Evidence Law: A Comparative Study

Abstract

This study aims to clarify the regulations of the oath of invocation in Al-Maliki Fiqh and the Jordanian Evidence Law, by defining the oath of invocation, explaining the evidence of its legitimacy, directing it to the plaintiff, the reasons for returning it, its description, when it is dropped from the plaintiff, and the judgment on rejecting it in Al-Maliki Fiqh and the Jordanian evidence law. The study applied the inductive, descriptive analytical, and comparative methods. The study revealed a number of conclusions, which include: the invocation oath is: "which the judge swears to the plaintiff, after proving his claim with evidence, in completion of the judgment in the case against the absent, dead, or weak person, as a precaution to preserve the money of those who cannot defend themselves,"; there is no explicit text requiring the oath, which has been approved by jurists as a precaution; that its description in Al-Maliki Fiqh and the Jordanian Evidence Law is the same, aiming to remove the doubt and possibility that the plaintiff has received his debt; that this debt remains owed by the defendant until the time of the claim; and that one of its implications is that the man recommends that he pay off his debt from a third of his estate.

Keywords: Oath, Oath rejection, Invocation oath.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:-

فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بالحقوق وحفظها فنظمت أحكام القضاء وأصول التقاضي ومراحله، وبينت وسائل الإثبات المعتبرة وحددت شروطها وضوابطها، وكانت اليمين واحدة من وسائل الإثبات المعتبرة التي اهتم الفقهاء في تحديد ماهيتها وأقسامها والأحكام المتعلقة بها، وكانت يمين الاستظهار محل عناية الفقهاء ومنهم فقهاء المالكية حتى أنهم تفردوا بتسميتها بيمين القضاء أو يمين الاستبراء، ومن هنا حرص الباحث على بيان أحكامها عند السادة المالكية لما لها من دور كبير في حفظ حق الغائب والميت والضعيف.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بمحاولة الإجابة عن سؤال مهم متعلق بأحكام يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني، نتج عنه جملة من الأسئلة الفرعية وهي:

1-ما المقصود باليمين، وما أقسامه في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني؟

2-ما المقصود بيمين الاستظهار، وما دليل مشروعيتها، وعلى من توجه في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني؟

3- ما صفة يمين الاستظهار، ومتى تعاد وما مسقطاتها، وما حكم نكول المدعي عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

1-تعتبر هذه الدراسة من الدراسات المذهبية المتخصصة في الفقه المالكي، وفروعه ومقارنة هذه الفروع مع قانون البينات الأردني.

2-بيان تفوق الفقه المالكي على القوانين الوضعية في مجال القضاء والتشريع.

أهداف الدراسة:

1-بيان المقصود باليمين وأقسامها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

2- بيان دليل مشروعية يمين الاستظهار، وعلى من تتوجه في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

3-بيان صفة يمين الاستظهار، وإعادتها، ومسقطاتها، وحكم نكول المدعي عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

منهجية الدراسة:

تقوم منهجية هذه الدراسة على اتباع المناهج الآتية:

1-المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال الفقهاء في أمهات مصادر الفقه المالكي ذات الصلة بموضوع الدراسة.

2- المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال التركيز على ضبط المصطلحات وبيان أقوال الفقهاء للوصول إلى النتائج وتقويمها.

3-المنهج المقارن من خلال مقارنة الأحكام المتعلقة بيمين الاستظهار بين الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الدراسات السابقة:

1-التحليف بيمين الاستظهار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، عبد المنعم عبد الوهاب العامر، بحث منشور في مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الدراسات المقارنة، العدد11، لسنة 2020 م .

2-النكول عن يمين الاستظهار دراسة مقارنة، فيصل بن خالد بن عبد الله التويجري، بحث منشور في مجلة تبوك للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبوك، العدد12، لسنة 2020 م.

3-يمين الاستظهار، عقيل بن عبد الرحمن بن محمد العقيل، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد 8، لسنة 2014م.

وهي دراسات عامة في الفقه المقارن ولم تستوف جميع الفروع الفقهية المتعلقة بيمين الاستظهار، كإعادة هذه اليمين وسقوطها عن المدعي،ب الإضافة إلى أن هذه الدراسة تفترق عن الدراسات السابقة بكونها دراسة متخصصة بمذهب السادة المالكية مقارنة بقانون البينات الأردني.

خطة الدراسة:

تقتضي طبيعة هذه الدراسة أن تقسم إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً وأقسامه في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

المطلب الثاني: أقسام اليمين في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المبحث الثاني: يمين الاستظهار تعريفها ودليل مشروعيتها وتوجيهها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الأول: تعريف يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الثاني: دليل مشروعية يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الثالث: توجيه يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المبحث الثالث: يمين الاستظهار صفتها وإعادتها وإسقاطها عن المدعي ونكوله عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الأول: صفة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الثاني: إعادة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الثالث: إسقاط يمين الاستظهار عن المدعي ونكوله عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً و أقسامه في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الأول: تعريف اليمين في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني.

بداية لا بد لنا من تعريف اليمين لغة، ومن ثم نعرفه في الاصطلاح لما بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي من ارتباط وثيق.

الفرع الأول: تعريف اليمين لغة.

اليمين لغة: ضد اليسار، وتطلق على الجهة والجارحة، وأيامين جمع أيمان، وتيامن ذهب به ذات اليمين، وأيمن أخذ يميناً، وتطلق أيضاً على القوة والشدة والقدرة، وتطلق على الحلف واستيمنه استحلفه، وسمي الحلف يميناً؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع كل واحد منهم يمينه في يمين صاحبه، وفي قول إنهم إذا تحالفوا ضرب كل واحد منهم على يمين صاحبه، والقسامة اليمين وأقسم يقسم قسامة إذا حلف، واليُمن البركة.[1]

الفرع الثاني: تعريف اليمين اصطلاحاً.

أولا: تعريف اليمين في الاصطلاح الشرعي.

عرف الفقهاء اليمين بعدة تعريفات منها:

تعريف ابن عرفة فقد عرف اليمين بأنها:" قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه".[2]

قسم ابن عرفة اليمين إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: القسم وهو في عرف النحاة "جملة إنشائية يؤكد بها أخرى، لا على جهة التبعية." والإنشاء هو ما يقع به مدلوله، كقول رجل لزوجته- لم يسبق له طلاقها- أنت طالق، فهو منشىء للطلاق ،وخرج بقوله:" يؤكد بها أخرى، لا على جهة التبعية "الجملة الإنشائية الثانية؛ ليحترز من التوكيد كقولنا : جاء خالد جاء خالد ،فالتوكيد في جاء خالد جاء على وجه التبعية واللفظة الثانية جاء خالد مؤكدة للأولى، فإن القسم يؤكد لكن ليس من باب التوكيد الذي في النحو فهو على وجه التبعية، فقول المقسم بالله لأفعلن، فجملة بالله جملة إنشائية تقديرها أقسم بالله أكدت بها الجملة الأخرى لأفعلن .[3] والجملة الإنشائية ليست مقصودة لذاتها وإنما لتقوية الجملة وتأكيدها.[4]

القسم الثاني: التزام مندوب غير مقصود به القربة، كقوله إن دخلت الدار فعبدي حر فهذا التزام مندوب، ولكن لم يقصد به القربة وإنما قصد التشديد على نفسه بالامتناع عن دخول الدار، فخرج بقوله:" غير مقصود به القربة" النذر، كقوله لله علي أن أتصدق بدينار، فإنه قصد بذلك القربة.[5]

القسم الثالث: ما يجب بإنشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فالطلاق يجب بالإنشاء ولا يفتقر إلى قبول الزوجة، وهو معلق بدخول الدار، والمقصود عدمه، فإن دخلت وجب الطلاق لإنشاء اليمين.[6]

وعرفوه ايضاً بانه: "الحلف بمعظَّم تأكيداً لدعواه أو لما عزم على فعله أو ترك".[7]

والحلف إما أن يكون بمعظم حقيقة وهو الحلف بالله كقوله: والله لأدخلن الدار أو لأخرجن من الدار، أو بمعظم اعتقادًا، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهي معظمه عنده لاعتقاده عظيم ما يخرج عن يده في الطلاق. فالحلف بالطلاق من أيمان الفساق، فلذلك سُمي الحلف بالطلاق يمينا.[8]

وقيلن اليمين لا يحتاج إلى تعريف برسم ولا حد لاشتراك الخاصة والعامة في معرفته، وما اشتهرت معرفته لا يحتاج إلى تعريف، كما لو عرفت الماء فالماء تشربه، ومعناه ضروري فلا يُعَرَّف. (9)

وما ذكرنا من تعريفات هي لليمين بصفة عامة، والمقصود في دراستنا هذه الحديث عن اليمين الشرعية الواجبة على الخصم في مجلس القضاء، فمن أراد أن يثبت لنفسه شيئاً أو ينفي عنها شيئاً يحلف يميناً، ومن وجبت عليه يمين يُحَلّفه القاضي في مجلسه. (10)

واليمين القضائية هي: "المتوجهة بحكم حاكم أو محكَّم على طالب أو مطلوب أو عليهما مع الشاهد أو الشاهدين أو دونهما لا بمجرد طلب الخصم تحليفه." (11)

فيتبين من التعريف أن اليمين القضائية لا يوجهها إلا حاكم أو مُحكَّم، فليس للخصم أن يحلف خصمه، وأنها اليمين التي يقضى بها لقطع الحقوق، وهي مختلفة عن اليمين التي تكفر، لأنها أعم من اليمين القضائية إذ تحصل بمجرد ذكر الله أو صفة من صفاته، وتكون هذه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو. (12)

ثانياً: تعريف اليمين في الاصطلاح القانوني.

اليمين القضائية: إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر".(13)

وتكون بقول الحالف والله وبعدها يذكر الصيغة المحددة من قبل المحكمة، وهي مختلفة عن اليمين غير القضائية التي يؤديها الأشخاص خارج مجلس القضاء، كاليمين التي يؤديها الوزراء والمحامون والقضاة، وليس لها أحكام خاصة وتكون أمام شخص يتفق عليها الطرفان، وإنما تخضع للقواعد العامة في الإثبات بحسب الاتفاق عليها. (14)

المطلب الثاني: أقسام اليمين في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

سنتكلم في هذا المبحث عن أقسام اليمين القضائية في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني، ثم نعرض أوجه الاتفاق والافتراق بين هذه الأقسام.

الفرع الأول: أقسام اليمين في الفقه المالكي.

قسم فقهاء المالكية اليمين على أربعة أقسام هي:

القسم الأول: يمين التهمة.

وهي اليمين اللازمة في الدعوى غير المحققة، ويشترط لوجوبها قوة التهمة فإن ضعفت فلا تجب على المدعى عليه، ولا تنقلب هذه اليمين ولا ترد على المدعي؛ لأن الدعوى لا قطع فيها ولا

تحقيق ، فلا يكلف بالحلف على ما لا يعرفه وما لم يتحققه، والأصل فيها الاستحسان، لأن القياس عدم وجوب اليمين إلا بتحقق الدعوى [15]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:" الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".[16]

القسم الثاني: يمين المنكر.

وهي اليمين اللازمة في الدعوى المحققة، بأن تكون دعوى المدعي بشيء محقق، ولهذه اليمين أثر في دعاوى المال، فيترتب عليها تعمير ذمة برية أو براءة ذمة مشغولة، فتتوجه على المدعى عليه في تعمير الذمة وعلى المدعي في براءة الذمة، كقوله: قضيتك الدين الذي في ذمتي أو دعوى بيع أو شراء أنكره المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه، ويستثنى من دعاوى المال دعوى التبرع بأن يدعي إنسان على آخر أنه وهبه شيئاً ومالك الشيء منكر لهذه الهبة، فهذه الدعوى لا توجب يميناً على المدعى عليه إلا أن يكون الشيء المدعى هبته تحت يد المدعي عند الدعوى فتجب اليمين على مالكه أنه ما وهبه هذا الشيء. [17]والأصل في يمين المنكر قوله صلى الله عليه وسلم:" الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".[18]

القسم الثالث: يمين القائم بشهادة عدل واحد في حق مالي.

وهذه اليمين تكون مع شاهد عدل لكمال النصاب في الأموال وما يؤول إلى مال، ويحكم بالشاهد واليمين في الأموال خاصة ولا يحكم بها في غيرها، كأجل أو قبض للثمن ادعاه المشتري وخالفه البائع، فيثبت الحق المدعى به بعد نكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعي[19]؛لما رواه ابن عباس: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ ".[20]،ولأن كل حجة يُسقط بها المدعى عليه المطالبة عن نفسه جاز أن تكون في جانب المدعي. [21]

القسم الرابع: يمين الاستظهار أو يمين القضاء. وهي موضوع دراستنا وسنتحدث عنها بشيء من التفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله.

ونلحظ بعد هذا العرض لأقسام اليمين في المذهب المالكي اهتمام الفقهاء ببيان أقسام الأيمان القضائية، وتمييز بعضها من بعض لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام، كمعرفة ما يجب منها وما لا يجب، وما يرد من هذه الأيمان وما لا يرد منها؛ لأهمية ذلك في الحكم القضائي.

الفرع الثاني: أقسام اليمين القضائية في قانون البينات الأردني.

قسم قانون البينات الأردني اليمين على ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: اليمين الحاسمة.

واليمين الحاسمة كما عرفتها المادة "53" من قانون البينات الأردني هي :"التي يوجهها أحد المتداعيين لخصمه ليحسم بها النزاع"، ولا يملك القاضي توجيه هذه اليمين لأحد الخصوم، وإنما يملك إفهام الخصم بأن من حقه توجيه اليمين الحاسمة لخصمه، والذي يوجه هذه اليمين أحد الخصمين للآخر؛ إثبات وذلك عند عجزه عن إثبات دعواه أو دفعه، ويكون عاجزا إن لم يقدم أي بينه قانونية لإثبات حقه، ويجوز لمن وجهت إليه اليمين الحاسمة أن يردها على خصمه وليس أمام من ردت إليه اليمين إلا أن يحلفها فإن حلف حكم له بالحق المتنازع عليه، وإما أن ينكل عنها فإن نكل حكم عليه وبالتالي يخسر الدعوى.[22]

القسم الثاني: اليمين المتممة.

واليمين المتممة هي: "إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل دليلاً ناقصاً ليبني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى أو في قيمة ما يحكم به".[23]

وهذه اليمين يوجهها القاضي إلى أحد الخصوم إذا لم يقدم أدلة كافية لإثبات دعواه؛ لتعزيز قناعة القاضي وترجيح صدق المدعي عنده ولتكتمل البينة المقدمة في الدعوى ، ويشترط لتوجيه هذه اليمين أن لا تكون الدعوى خالية من أي دليل؛ لأنها وسيلة تكميلية لاستكمال دليل ناقص، فإن كان في الدعوى دليل كامل حكم القاضي بناء على هذا الدليل، ولا يجوز للخصم الذي توجهت إليه اليمين المتممة أن يردها على الخصم؛ لأنها موجهة من القاضي وليس من الخصم، وليس أمام من وجهت إليه اليمين المتممة إلا أن يحلفها أو ينكل عنها، فإن حلفها فلا يترتب على ذلك حسم النزاع والحكم له في الشيء المتنازع عليه، وإن نكل عنها لا يعني ذلك أن يحكم القاضي بخسارته للدعوى، فللقاضي مطلق الخيار في الحكم على أساس اليمين التي أداها من وجهت إليه بناء على أدلة تجمعت لديه قبل حلف اليمين أو بعده، وقد يحكم لمصلحة من نكل كما لو ظهرت أدلة جديدة بعد نكوله تكمل أدلته الناقصة.[24]

القسم الثالث: صور خاصة لليمين المتممة.

ورد في قانون البينات الأردني في المادة "54" صور خاصة لليمين المتممة، وهذه الأيمان تجمع بين خصائص اليمين المتممة وخصائص اليمين الحاسمة، فإنها توجه من القاضي كما هو الحال في اليمين المتممة العامة، وتوجيهها ملزم للقاضي دون طلب من أحد الخصوم كما هو الحال في اليمين الحاسمة، كما أن القاضي ملزم بنتيجتها فهي حاسمة بنتيجتها، ولا توجه هذه الأيمان إلا إلى المدعي فقط على خلاف اليمين المتممة التي يمكن للقاضي توجيهها لأحد الخصمين ولا يملك المدعي ردها على خصمه المدعى عليه، ولا توجه هذه الأيمان إلا بعد أن يثبت المدعي دعواه.[25]

وهذه الأيمان هي:[26]

1-يمين الاستحقاق: وتكون هذه اليمين بعد إثبات المدعي لاستحقاقه للمال، لاحتمال أن يكون المدعي قد باع هذا المال، أو وهبه، أو أخرجه من ملكه بأي صورة من الصور، فيوجه القاضي هذه اليمين لتعزيز إثبات المدعي لدعواه.

2-يمين رد المبيع لعيب فيه: وتكون هذه اليمين بعد إثبات المدعي بأن العيب خفي وقديم ومؤثر في المبيع، وأنه لم يرض بالعيب صراحة أو دلالة، فإن ثبت رضاه بالعيب خسر الدعوى.

3-يمين الشفعة: وتكون هذه اليمين بعد إثبات طالب الشفعة حقه بالشفعة، فيحلفه القاضي بأنه لم يسقط حقه في الشفعة بأي صورة من الصور، لاحتمال إسقاط الشفيع حقه في الشفعة.

4-يمين الاستظهار: وهي موضوع دراستنا وسنتحدث عنها بشيء من التفصيل في المباحث القادمة إن شاء الله.

ونلحظ بعد هذا العرض لأقسام اليمين في المذهب المالكي وقانون البينات الأردني، أن اليمين في المذهب المالكي لا يوجهها إلا حاكم أو محكم ولا يملك أحد الخصوم توجيهها لخصمه كما هو الحال في بعض أقسام اليمين في القانون، واعتبار القانون لليمين أنه من باب الاستدلال وليس من باب الدليل، لذلك تكون في بعض أقسامها غير ملزمة للقاضي بنتيجتها، فيكون الأخذ بنتيجتها بحسب قناعة القاضي ووجدانه، بينما تكون هذه اليمين ملزمة للقاضي في المذهب المالكي؛ لأنها من باب الدليل، ولكن بدرجة الظن وليس القطع.

المبحث الثاني: يمين الاستظهار تعريفها ودليل مشروعيتها وتوجيهها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

المطلب الأول: تعريف يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الفرع الأول: تعريف يمين الاستظهار كمركب إضافي.

عرفنا في المبحث السابق اليمين وبقي أن نعرف الاستظهار لغة واصطلاحاً.

أولاً: الاستظهار لغة: الاحتياط والاستيثاق، واستظهرت به استعنت واستظهرت في طلب الشيء تحريت وأخذت بالاحتياط، وهو مأخوذ من الظهري والظهري الرجل يكون معه حاجته من الركاب لحمولته، فيحتاط لسفره بأن يعد بعيراً أو أكثر فَرغاً لاحتمال انقطاع ركابه أو إصابته بآفة، وبعدها أقيم الاستظهار مقام الاحتياط في كل شيء، وسبب تسمية البعير بالظهري؛ لأن الرجل

يجعله وراء ظهره فلا يستعمله في ركوب أو حمل، وإنما يجعله عُدَّةً لحاجته إذا ألجأته الحاجة إليه.[27]

ومنه أن النبي ﷺ أمر خرَّاص النخل أن يستظهروا، أي يحتاطوا لأربابها وأن يتركوا لهم قدر ما ينوبهم وما ينزل بهم من الضيوف وأبناء السبيل.[28]

ولفظ الحديث ما رواه عَتَّاب بن أَسِيد أن رسول اللهِ ﷺ قال: "يُخْرَصُ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ النَّخْلُ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيبًا، كَمَا تُؤْخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا "[29]

فيخرص العنب والنخل توسعة على أهله والمساكين، حتى ينتفعوا به بيعاً أو أكلاً أو إعطاءً للضيوف وأبناء السبيل.[30]

ثانياً: الاستظهار اصطلاحاً.

لا يخرج معنى الاستظهار في الاصطلاح الشرعي عن معناه اللغوي، فقد جاء بمعنى الاحتياط والاستيثاق، فمن عادتها ثلاث أيام تستظهر بثلاث أيام أخر فتصبح الستة أيام عادة لها، مالم تتجاوز خمسة عشر يوماً.[31]

ويأتي الاستظهار بمعنى الحفظ، فقد ورد أن إظهار الجمع في قيام رمضان في المسجد حسن؛ لأن كثيرا من الناس لا يستظهر القرآن، أي لا يستطيع إظهاره بعد حفظه.[32]

الفرع الثاني: تعريف يمين الاستظهار بالمفهوم اللقبي في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

أولاً: تعريف يمين الاستظهار بالمفهوم اللقبي في الفقه المالكي.

لم أجد فيما -اطلعت عليه -من كتب الفقه والقضاء في المذهب المالكي تعريفاً حدياً ليمين الاستضهار؛ لوضوح هذا المصطلح عند العلماء من الفقهاء والأصوليين والقضاة، ولكنهم عرفوها بالرسم وعليه يمكن تعريف يمين الاستظهار بأنه" **التي يحلفها القاضي للمدعي، بعد إثبات دعواه بالبينة تكملة للحكم في الدعوى على الغائب أو الميت أو الضعيف، احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه**".

وحاول الباحث جمع مفردات يمين الاستظهار في التعريف المذكور، وهي:

1-التي يحلفها القاضي للمدعي؛ وذلك لأن اليمين لا يوجهها إلا قاض أو محكم[33]،ولا توجه هذه اليمين إلا على المدعي، ولا يحلفها المدعى عليه ولا ترد عليه إذا نكل عنها المدعي.[34]

2-بعد إثبات دعواه بالبينة تكملة للحكم؛ لأن هذه اليمين لا توجه على المدعي إلا بعد إثبات دعواه بالبينة عند القاضي، ولا يتم الحكم إلا بها فهي متتمة للحكم ومكملة له.[35]

3-في الدعوى على الغائب أو الميت أو الضعيف، يشترط لتوجيه يمين الاستظهار أن تكون الدعوى على ميت أغائب أو صغير أو يتيم،أو غيره. [36]

4-احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه، لأن هذه اليمين أوجبها الفقهاء على المدعي حفظاً لمال من لا يمكنه الدفع عن نفسه كالصغير، والميت، والغائب، وغيرهم. [37]

ويطلق فقهاء المالكية على هذه اليمين بالترادف عدة ألفاظ، فتسمى يمين الاستبراء، ويقال لها يمين القضاء، فكل واحدة من هذه الألفاظ تسد مسد الأخرى. [38]

ثانيا: تعريف يمين الاستظهار بالمفهوم اللقبي في قانون البينات الأردني.

لم يرد تعريف ليمين الاستظهار في قانون البينات الأردني، ولكنه ذكر الأحكام المتعلقة بيمين الاستظهار في المادة "54" منه بقوله:"إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة، فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره، ولم يستوف من الغير، ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق"

قضت محكمة التمييز بأن يمين الاستظهار وفقاً للمادة "83" من القانون المدني الأردني، والمادة "54" من قانون البينات الأردني، هي : "اليمين التي توجه للمدعي من قبل المحكمة بحكم القانون دون الحاجة لطلب أحد الفريقين، وذلك تقريراً لبقاء الدين في ذمة المدين أو عدم بقائه في حال ادعاء أحد على تركة حقاً وأثبته، فتحلفه المحكمة من تلقاء نفسها، بأنه لم يستوف الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه، ولا أبرأه ولا أحاله على غيره، وليس للميت مقابل هذا الحق رهن". [39]

ونخلص بعد هذا العرض لتعريف يمين الاستظهار في المذهب المالكي والقانون "بما قضت به محكمة التمييز بأن يمين الاستظهار وفقاً للمادة "83" من القانون المدني الأردني، والمادة "54" من قانون البينات الأردني" ، أن تعريف القانون موافق للتعريف الفقهي ؛ وذلك لاعتماد القانون على الفقه فيما يتعلق بيمين الاستظهار، ولكن تجدر الاشارة إلى أن قانون البينات الأردني عندما قال:" فتحلفه المحكمة " هذا لا يعني أن المحكمة تحلف الخصم والمحكمة مكان ولا يتصور أن المحكمة هي التي تحلف الخصم ؛ لاستحالة صدور التحليف من المكان، فصرف لفظ المحكمة من الظاهر إلى المجاز الذي هو القاضي؛ لأن القاضي من يحلف الخصوم داخل هذا المكان ولا يحلفه خارجه فيحمل على فعل القاضي، فلو قال للقاضي تحليف الخصم فإنه لا يشير إلى

المكان بوجه من الوجوه، فعندما قال تحلفه المحكمة فإنه ذكر المكان بالحقيقة وذكر القاضي بالتجوز، فإنه ذكر الاثنين معاً وأورد الاثنين معاً.

المطلب الثاني: دليل مشروعية يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الأصل في التقاضي أن المطالب بالبينة هو المدعي، وذلك بسؤال القاضي المدعي ألك بينة على ما تدعيه؟ فإن قال: لي بينة أمره القاضي بالإتيان بها إحضارها، لأنه مطالب بحصر بيناته لعدم إطالة أمد القضاء، ولا يُحكم له بهذه البينة إلا بعد الإعذار للخصم بسؤال القاضي له ألك مطعن في هذه البينة؟ فإن قال ليس لدي مطعن ولا مدفع في هذه البينة حُكم عليه، فلا يحكم القاضي للمدعي إلا بعد إقامة البينة وإعذار المدعى عليه.[40]

فإن قال المدعي ليس لي بينة على ما أدعيه حلف المدعى عليه اليمين فإن حلف بريء وإن لم يجب بإقرار ولا إنكار بأن سكت أو قال لا أجيب ولا أخاصم حبس حتى يجيب بإقرار أو إنكار، وإن استمر على الامتناع من الجواب حكم عليه القاضي بلا يمين من المدعي؛ لأن امتناعهُ عن الجواب إقرارٌ بما ادعاه المدعي ولأن اليمين فرع جواب وهو لم يجب.[41]

ومن ذلك يتبين لنا أن المدعي يحكم له بما يدعيه بعد اقامة البينة واعذار المدعى عليه، ولا تتوجه عليه يمين بعد إقامة البينة للحكم له بما يدعيه، لقوله صلى الله عليه وسلم:" الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ".[42]،وهذا أصل من أصول التقاضي في المذهب.

فتوجيه يمين الاستظهار للمدعي بعد إحضار البينة هو خلاف الأصل، فلا يوجد نص يوجب هذه اليمين على المدعي، لعدم الدعوى عليه بما يوجبها، واستحسنها الفقهاء احتياطاً؛ لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه في الحال كالغائب والصغير أو في المآل كالميت، فهذه اليمين لرد دعوى مقدرة من الغريم ببراءته من الحق المدعى عليه به، فبقاء الدين على الغريم مشكوك فيه، لاحتمال القضاء، أو الإحالة، أو الإبراء، أو الهبة ونحوها، فجاءت هذه اليمين لرفع هذا الاحتمال، وإزالة هذا الشك.[43]

أما في قانون البينات الأردني فتحليف القاضي للمدعي ليمين الاستظهار بدلالة المادة "54" الفقرة الثانية منه والتي تنص على أنه: "على المحكمة من تلقاء نفسها تحليف اليمين في أي من الحالات التالية: أ-إذا أثبت أحد ادعاءه بحقه في التركة فتحلفه المحكمة على أنه لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق".

وورد في نص المادة "83" من القانون المدني الأردني تحليف المدعي ليمين الاستظهار والتي تنص على أنه" لا تحلف اليمين إلا بطلب الخصم، ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار، وعند الاستحقاق، ورد المبيع للعيب فيه، وعند الحكم بالشفعة، ولو لم يطلب الخصم تحليفه".

والهدف من تقرير القانون لهذه اليمين؛ أن الخصم لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ومجابهة أدلة الخصم، ولأن هذا الحق ينطوي على نوع من الخفاء أو الشك، لاحتمال أن المدعي قد استوفى الحق بنفسه، أو بواسطة غيره، أو أن الخصم قد رهن رهنا مقابل الدين المدعى به، أو غير ذلك.[44] وهذا موافق لما ورد في المذهب المالكي.

المطلب الثالث: توجيه يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الفرع الأول: توجيه يمين الاستظهار في الفقه المالكي.

تتوجه يمين الاستظهار على كل مدع على ميت، أو غائب غيبة بعيدة أو قريبة مع عدم الأمن من أهل ولايته؛ حفظاً لأموالهما ولعدم استطاعتهما الدفع عن أنفسهما، لامتناع ذلك مطلقاً في حق الميت، أو لإمكان ذلك في المستقبل في حق الغائب وشبهه، فقدر الفقهاء فرض حضورهما وأنه لو ادعى كل واحد منهما قضاء الدين ولا بينة عنده على ذلك؛ فإن اليمين تجب على المدعي للحكم له بما يدعيه، بالإضافة أن كل واحد منهما قد يأتي ببينة على قضاء الدين أو إسقاطه، فقطعت هذه اليمين كل هذه الاحتمالات، ولا يتم الحكم للمدعي إلا بها. كما تتوجه هذه اليمين على كل مدع على يتيم لضعفه وعدم قدرة الدفع عن نفسه، أو حبس، أو المساكين، أو على وجه من وجوه البر، أو على بيت مال المسلمين، احتياطاً لهذه الأموال وحفظاً لها.[45]

وتجب يمين الاستظهار فيما لو كان لميت بينة بدين على ميت أو غائب، وقام ورثة الميت بالمطالبة بهذا الدين، فلا يحكم لهم بهذا الدين الثابت بالبينة إلا بعد أن يحلف أكابرهم، بنفي العلم بأن مورثهم قبضه من المدعى عليه، ولا من أحد من غيره بسببه.[46]

وكذلك الحال عندما يكون لميت دين على غيره طالبه به الورثة وادعى أنه قضاه للميت، فلا يقضى لهم بالحق المدعى به إلا بعد أن يحلف البالغين منهم ممن يظن بهم العلم لمخالطتهم للميت والعلم بأسراره، كما تجب يمين الاستظهار على ورثة الميت البالغين والمخالطين له والعالمين بأسراره، ويحلفون على نفي العلم بقضائه للدين بأن يقولوا ما علمنا أنه قضاه شيئاً.[47]

الفرع الثاني: توجيه يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني.

تتوجه يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني على كل من أثبت ادعاءه بحق في تركة الميت، ومن في حكمه كالغائب والمفقود؛ لأنهم من يستطيعون الدفع عن أنفسهم، والرد على أدلة المدعي، وتتوجه هذه اليمين، حتى لو أقر الورثة بدين المدعي؛ باعتبار أن هذه اليمين للتركة وليست للورثة، ولاحتمال وجود دائن آخر له حق في التركة، أو وجود موصى له يريد حقه من التركة.[48]

ونلحظ اتفاق قانون البينات الأردني مع ما جاء في الفقه المالكي، بأن يمين الاستظهار توجه للمدعي الذي أثبت حقه بالبينة على ميت أو غائب أو مفقود، وأنه لا يتم الحكم إلا بها؛ لاعتماد القانون على الفقه فيما يتعلق بأحكام هذه اليمين.

المبحث الثالث: يمين الاستظهار صفتها وإعادتها وإسقاطها عن المدعي ونكوله عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

سنبين في هذا المبحث: صفة يمين الاستظهار، وإعادتها من قبل المدعي وحكم نكوله عنها، من خلال المطالب الأتية:

المطلب الأول: صفة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الفرع الأول: صفة يمين الاستظهار في الفقه المالكي.

بينا سابقاً أن الحكم للمدعي لا يتم إلا بيمين الاستظهار، بعد إثبات ما يدعيه بالبينة، وتكون هذه اليمين على البت، واليمين الشرعية في كل حق من الحقوق المالية وغيرها بالله الذي لا إله إلا هو.[49]

أما صفة يمين الاستظهار، بأن يحلف المدعي بأنه: "ما قبض شيئا من حقه، ولا وهبه، ولا أسقطه، ولا أحال له، ولا استحال، ولا أخذ فيه ضامنا، ولا رهنا، وإن حقه باق على المطلوب إلى الآن، وحينئذ يحكم ".[50]

فيحلف المدعي على عدم الابراء والاستيفاء والهبة والاعتياض والاحتيال والتوكيل على الاقتضاء في جميع الحق وبعضه.[51]

وتقوم هذه اليمين مقام الإعذار للمدعى عليه، والإعذار قطع العذر بالتلوم، فالهمزة في أعذر له للسلب، ويقصد بها إزالة العذر وقطعه وليس إثباته، كقولك أعجمت الكتاب أي أزلت عجمته بالنقط.[52]

الفرع الثاني: صفة يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني.

حلف اليمين في القانون يكون بحسب الصيغة التي تحددها المحكمة، وصيغة يمين الاستظهار كما بينتها المادة "54" من قانون البينات الأردني أن المحكمة تحلف المدعي بأنه: "لم يستوف بنفسه أو بواسطة غيره هذا الحق من الميت ولم يبرؤه منه ولم يحله على غيره ولم يستوف دينه من الغير ولم يكن للميت رهن مقابل هذا الحق".

ونلحظ أن صفة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني واحدة، وتهدف إلى إزالة الشك والاحتمال في أن المدعي قد قبض دينه أو شيئا منه من المدعى عليه، أو أسقطه عنه، أو اتخذ وكيلا لقبضه، أو أخذ رهنا مقابل هذا الدين، وأن هذا الدين باقٍ في ذمة المدعى عليه إلى وقت المطالبة.

المطلب الثاني: إعادة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الفرع الأول: إعادة يمين الاستظهار في الفقه المالكي.

الأصل أن المدعي إذا حلف يمين الاستظهار بعد وجوبها فإنها لا تتوجه عليه مرة ثانية، وإن مر زمان طويل بعد حلفها ودفعه للدين، وذلك لعدم حصول الشك الموجب لها، ما دام المدعى عليه غائباً. (53)

وهناك حالات تعاد فيها يمين الاستظهار منها:

1-إذا تأخر اقتضاء المدعي للدين بعد إقامته للبينة وحلفه يمين الاستظهار، إلى أن رجع المدين وأقام مدة من الزمن ثم مات، فلا يقضى المدعي حقه المدعى به إلا بعد أن يحلف ثانية؛ وذلك لحصول الشك في بقاء الدين وتجدد ما يوجبها كما كان أول مرة. (54)

2-إذا كان الدين على الغائب مقسطاً وأقام المدعي البينة عليه عند حلول أجل القسط الأول وحلف يمين الاستظهار، فلا تعاد عليه اليمين عند حلول أجل القسط الثاني أو الثالث، إلا أن يرجع المدين بعد الحلف أو بعد القسط الأول، لاحتمال أن المدعي بعد أن اقتضى القسط الأول اقتضى الثاني أو وكَّل من يقتضيه، فعندها لا يقضى للمدعي إلا بعد اعادته ليمين الاستظهار؛ لأن الشك حاصل في بقاء الدين في ذمة المدين. (55)

إذا حلف المدعي يمين الاستظهار وباع القاضي أموال المدين الغائب من عقار وغيره بالدين، ثم عاد الغائب وأثبت البراءة مما ادعاه خصمه، فإن هذا البيع لا ينقض ويرجع بالثمن على الخصم إذا لم يتغير حال المبيع، فإن لم يتغير حال المبيع فهو أحق به بالثمن. (56)

الفرع الأول: إعادة يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني.

لم يرد ذكر لإعادة يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني وقانون أصول المحاكمات المدنية، ولعل السبب يعود في ذلك إلى أنه يحق للمدين أن يطلب من دائنه مخالصة بما قضاه من الدين، فإن لم يقبل جاز له أن يودع الدين المستحق إيداعاً قضائياً، فقد نصت المادة "339" من القانون المدني الأردني على :"لمن قام بوفاء الدين أو جزءاً منه أن يطلب مخالصة بما وفاه ،فإن رفض الدائن ذلك جاز للمدين أن يودع الدين المستحق ايداعاً قضائياً"، فالسبب الذي دفع بالفقهاء -رحمهم الله- إلى إعادة يمين الاستظهار في الغالب غير متحقق في وقتنا الحاضر.

فإن عاد الغائب وكان لديه ما يثبت قضائه للدين فيحق له طلب إعادة المحاكمة، وإن كان الحكم حائزاً على قوة القضية المقضية بصدوره من جهة قضائية مختصة وأن يكون قطعياً، وهو ما نصت عليه المادة"213" من قانون أصول المحاكمات المدنية الفقرة الأولى والتي جاء فيها:" يجوز للخصوم أن يطلبوا إعادة المحاكمة في الأحكام التي حازت قوة القضية المقضية بإحدى الحالات الآتية: 1- اذا وقع من الخصم غش أو حيلة أثناء رؤية الدعوى كان من شأنه التأثير في الحكم". وأساليب الاحتيال الغش لا حصر لها ومسألة تقديرها من الوسائل الموضوعية التي تختص بها المحكمة.[57]

المطلب الثالث: إسقاط يمين الاستظهار عن المدعي ونكوله عنها في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

الفرع الأول: إسقاط يمين الاستظهارعن المدعي في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

أولاً: إسقاط يمين الاستظهارعن المدعي في الفقه المالكي.

تسقط يمين الاستظهار عن المدعي ويحكم له بالحق المدعى به متى أثبت ذلك بالبينة في حالات، منها:

1-أن يوصي الرجل أن يقضى دينه من ثلث تركته، فلا تجب يمين الاستظهار على المدعي صاحب الحق، ويحكم له بالحق الذي يدعيه، لاعتباره من جملة الوصايا.[58]

2- إن أقر الرجل في مرضه لغيره بِعَرض يُعرف بعينه أو بشيء يَعرفه الشهود بعينه ثم يموت، فعندها يأخذ المُقر له ذلك الشيء دون حلفه ليمين الاستظهار. أما لو أقر في مرضه لغيره بدنانير أو بشيء لا يعرف بعينه ثم يموت وتقوم البينة على إقراره بذلك، فلا يقضى للمقر له بذلك الشيء إلا بعد حلفه ليمين الاستظهار، بأنه ما وهبه ولا قبضه ولا أسقطه ولا وكَّل به من يقبضه، وأنه باقٍ إلى الآن.[59]

3- إن أقر إنسان بانشغال ذمته بديون لغيره، وأوصى أن يصدقوا من دون حلفه ليمين الاستظهار فتنفذ وصيته بذلك عند ابن القاسم. (60)

ثانياً: إسقاط يمين الاستظهارعن المدعي في قانون البينات الأردني.

لم يرد نص في قانون البينات الأردني وشروحه لمسألة إسقاط يمين الاستظهار عن المدعي، وهو ما يثبت تفوق الفقه الإسلامي في التشريع على القوانين من خلال بيان جميع الفروع المتعلقة في المسألة محل الدراسة حتى الفرضية منها، بالإضافة إلى سلامة وانضباط المنهج التي يتبعه الفقيه في استنباط الأحكام.

الفرع الثاني: نكول المدعي عن يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني.

أولاً: نكول المدعي عن يمين الاستظهار في الفقه المالكي.

عرف فقهاء المالكية النكول عن اليمين بأنه:" امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها".(61)

بينا سابقاً أنه لا يحكم للمدعي بالحق المدعى به على غائب أو ميت ومن في حكمهم إلا بعد إثبات حقه بالبينة وحلفه ليمين الاستظهار، لأن هذه اليمين واجبة في حق المدعي وجوباً شرطياً، ولا يتم الحكم إلا بها على المذهب فهي مكملة للحكم ومتممة له. (62)

وبناء على ذلك لا يحكم للمدعي بالحق المدعى به الثابت بالبينة إذا نكل عن يمين الاستظهار؛ لأن نكوله دليل على عدم صدقه فيما يدعيه، وإذا حكم له القاضي من غير يمين نقض حكمه واستؤنف. (63)

أولاً: نكول المدعي عن يمين الاستظهار في قانون البينات الأردني.

لا يُحكم للمدعي بالحق المدعى به إلا بعد إقامته للبينة وتحليفه يمين الاستظهار، فيجب على المحكمة تحليف هذه اليمين للمدعي وإذا لم تقم المحكمة بتحليفه يكون حكمها معيباً مستوجباً للنقض. فنكول المدعي عن يمين الاستظهار يمنع المحكمة من الحكم له بما يدعيه. (64)

نجد أن قانون البينات الأردني موافق للمذهب المالكي في أن القاضي لا يحكم للمدعي بالحق الذي يدعيه إلا بعد إقامة البينة وحلف يمين الاستظهار، وإذا حكم له من غير يمين الاستظهار نقض الحكم، فنكول المدعي يترتب عليه عدم الحكم له بما يدعيه.

النتائج والتوصيات:

خلصت هذا الدراسة إلى جملة من النتائج العلمية وبعض التوصيات التي يرى الباحث ضرورة الأخذ بها، ومن أهم نتائج هذه الدراسة ما يأتي:

1.يمين الاستظهار هي: "التي يحلفها القاضي للمدعي، بعد إثبات دعواه بالبينة تكملة للحكم في الدعوى على الغائب أو الميت أو الضعيف، احتياطا لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه".

2.لا يوجد نص صريح في الفقه المالكي يوجب هذه اليمين على المدعي، لعدم الدعوى عليه بما يوجبها، واستحسنها الفقهاء احتياطاً؛ لحفظ مال من لا يمكنه الدفع عن نفسه في الحال كالغائب والصغير أو في المآل كالميت.

4.إن صفة يمين الاستظهار في الفقه المالكي وقانون البينات الأردني واحدة، وتهدف إلى إزالة الشك والاحتمال في أن المدعي قد قبض دينه أو شيئا منه من المدعى عليه، أو أسقطه عنه، أو اتخذ وكيلا لقبضه، أو أخذ رهنا مقابل هذا الدين، وأن هذا الدين باقٍ في ذمة المدعى عليه إلى وقت المطالبة.

6.من مسقطات يمين الاستظهار ما يأتي:

أ. أن يوصي الرجل أن يقضى دينه من ثلث تركته.

ب. أن يقر الرجل في مرضه لغيره بِعَرض يُعرف بعينه أو بشيء يَعرفه الشهود بعينه ثم يموت، فعندها يأخذ المُقر له ذلك الشيء دون حلفه ليمين الاستظهار.

ج. أن يقر إنسان بانشغال ذمته بديون لغيره، وأوصى أن يصدقوا من دون حلفه ليمين الاستظهار فتنفذ وصيته بذلك.

التوصيات:

1. أوصي طلبة العلم والباحثين بدراسة باقي أقسام اليمين في الفقه المالكي وقانون البيات الأردني وبيان وجه الاتفاق والاختلاف بينهما.
2. أوصي الباحثين بدراسة باقي وسائل الإثبات دراسة تطبيقية مقارنة بقانون البينات الاردني.

الهوامش:

.

(1) ابن منظور ،محمد بن مكرم بن علي(ت ٧١١هـ) ،**لسان العرب**، دار صادر – بيروت،ط الثالثة - ١٤١٤ هـ،460/13. الزَّبيدي ،محمّد مرتضى الحسيني ،**تاج العروس من جواهر القاموس**،وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، د.ن ط، ١٤٢٢هـ،303/36. الحموي ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،المكتبة العلمية ،بيروت، د.ط،د.ت،681/2. الزمخشري ،أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (ت ٥٣٨هـ)، **أساس البلاغة**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م،391/2.

(2) الرصاع ،محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ)، **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**، المكتبة العلمية، ط الأولى، ١٣٥٠هـ،ص126.

(3) ميارة ،أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت ١٠٧٢هـ)، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،دار المعرفة،د.ط،د.ت،94/1.

(4) الدماميني، محمد بدر الدين بن أبي بكر بن عمر (٧٦٣ - ٨٢٧ هـ = ١٣٦٢ - ١٤٢٤ م)، **تعليق الفرائد على تسهيل الفوائد**، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن محمد المفدى، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراة من كلية اللغة العربية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣٩٦ هـ في ٤ مجلدات، ط الأولى، ابتداء من عام ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م،180/2. ناظر الجيش، محمد بن يوسف بن أحمد، محب الدين الحلبي ثم المصري، المعروف (ت ٧٧٨ هـ)، **شرح التسهيل المسمى "تمهيد القواعد بشرح تسهيل الفوائد"**، دراسة وتحقيق: أ. د. علي محمد فاخر وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة - جمهورية مصر العربية،ط الأولى، ١٤٢٨ هـ،97/1.

(5) الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية،ط الأولى، ١٣٣٩ هـ،137/1. الزرقاني،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري (ت ١٠٩٩هـ)، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م،84/3. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،دار الفكر،د.ط،١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،408/1. زروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف (ت ٨٩٩هـ)، **شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م،616/2.

(6) ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،94/1. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني** ،85/3.

(7) الحطاب،شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،دار الفكر،ط3، 1412هـ-1992م،260/3. الزبيدي، عثمان بن المكي التوزري، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**، المطبعة التونسية،ط الأولى، ١٣٣٩ هـ،137/1.

(8) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط الأولى، ١٩٩٤ م،10/4. الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**،137/1.

(9) التنوخي، قاسم بن عيسى بن ناجي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،407/1. الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**،259/3.

(10) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**،تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م،184/9. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،94/1.

(11) التُّسُولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي (ت ١٢٥٨هـ)، **البهجة في شرح التحفة**،تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية ، لبنان، بيروت،ط الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م،239/1.

(12) التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،239/1. العدوي،أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)،**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،دار الفكر،بيروت ،د.ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،314/2. النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،122/2. الدسوقي ،محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،دار الفكر، د.ط،د.ت،127/2.

(13) القضاة ،مفلح عواد،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**،دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط الأولى ،2007م،ص 211.فرج ،توفيق حسن،**قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية**،منشورات الحلبي،القاهرة،2003م،ص 24.

(14) القضاة ،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**، ،ص 211.

(15) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،232/4.ميارة ،**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،100/1. النفراوي،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،222/2. ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد،برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية،ط الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م،404/1. الشنقيطي، محمد بن محمد سالم المجلسي (١٢٠٦ - ١٣٠٢ هـ)، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،ط الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م،554/12.

(16) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودمائهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر"، والحديث في الصحيحين بلفظ لكن اليمين على المدعى عليه، أخرجاه عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس، ومعناه تقدم في حديث الأشعث بن قيس: " شاهداك، أو يمينه"، في الصحيحين، وأخرجه هو، والدارقطنيعن مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.ينظر: الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢هـ)، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**،مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية،ط الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م،95/4-96. والحديث ضعيف بسبب مسلم بن خالد الزنجي: عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة. ورواه مرة أخرى: عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذان الإسنادان يعرفان بالزنجي، وفي المتن زيادة قوله: (إلا القسامة) والزنجي ضعيف. ينظر: ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف (ت ٥٠٧هـ)، **ذخيرة الحفاظ** ،تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض،ط الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٦م،1129/2. ومسلم بن خالد الزنجي قد قال فيه ابن حجر في (تقريب التهذيب) : فقيه صدوق كثير الأوهام.ينظر: ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **تقريب التهذيب**،تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا،ط الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦،ص 529.ومن المعلوم عند جمهور الفقهاء أن الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول فإنه يعمل به حتى وإن كان في إسناده مقال؛ لأن التلقي بالقبول يجبر الضعف الذي يكون في الإسناد، وهذا الحديث مما جرى عليه عمل الفقهاء من جميع المذاهب، ينظر: ابن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،د.ط، ١٣٨٧ هـ، 205/23. السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، تحقيق علي حسين علي ، مكتبة السنة – مصر،ط الأولى، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م،350/1.

(17) التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،253/1. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة** ،99/1-102. الزبيدي، **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام**،147/1.

(18) سبق تخريجه هامش 16.

(19) ابن الجَلَّاب، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم المالكي (ت ٣٧٨هـ)، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**،تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م،245/2. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،187/4. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني** ،330/7. ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،331/1. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،343/2. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة** ،103/1.

(20) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية،باب القضاء باليمين والشاهد،ح 1712، النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ،**صحيح مسلم**،تحقيق أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري وآخرون، دار الطباعة العامرة – تركيا،د.ط، ١٣٣٤ هـ،128/5.

(21) القاضي، عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ)، **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس**،تحقيق حميش عبد الحق،المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،د.ط، ١٤٣٥هـ،1547.

(22) عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن،ط الأولى،2022م،ص 242 وما بعدها.المنصور، أنيس منصور،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ط الثالثة،2020م،ص 354 وما بعدها.

(23) عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص 263.

(24) عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص264-267.المنصور، أنيس منصور،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ص 384-389.العبودي،عباس،**شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن،2012م،ط الرابعة،ص 221-2018.القضاة،مفلح عواد،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان-الأردن،ط الأولى،2007م،ص231-241.

(25) عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص 269-270.المنصور، أنيس منصور،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ص 390.

(26) العبودي ،**شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة**،ص222-223. القضاة ،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**،ص 243-248.

(27) ابن منظور،**لسان العرب**،528/4. الزَّبيدي،**تاج العروس من جواهر القاموس**،486/12. الحموي،**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،387/2.

(28) ابن منظور،**لسان العرب**،528/4.

(29) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ ه)، **السنن الكبرى**،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط الثالثة، ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٣ م،باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب،205/4.والحديث مرسل ،وقال النووي :وهذا الحديث وإن كان مرسلا لنه اعتضد بقول الأئمة. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت ٨٥٢ه)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الر افعي الكبير**، دار الكتب العلمية،ط الأولى ١٤١٩ه ١٩٨٩م،379/2.

(30) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف،**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة،ط الأولى، ١٤٢٤ه- ٢٠٠٣م، 190/2.

(31) النفراوي،**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،120/1. الصاوي أحمد بن محمد المالكي، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، مكتبة مصطفى البابي الحلبي،د.ط، ١٣٧٢ ه - ١٩٥٢ م،79/1.

(32) اللخمي، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن (ت ٤٧٨ ه)، **التبصرة**،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر،ط الأولى، ١٤٣٢ ه - ٢٠١١ م،820/2.

(33) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**،314/2 . النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،122/2.

(34) عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،دار الفكر – بيروت،ط الأولى، ١٤٠٤ ه - ١٩٨٤ م،372/8. الخرشي ،أبو عبد الله محمد (١١٠١ه) (١٦٩٠م)، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر،ط الثانية، ١٣١٧ ه،172/7.

(35) الكشناوي، أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت ١٣٩٧ ه)، **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط الثانية،د.ت،210/3. الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،346/2. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،162/4. الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،136/3.

(36) عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**،دار المعرفة،د.ط،د.ت،200/2. الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**،169/12. عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،372/8.

(37) عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،32/6. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،99/1.

(38) الكشناوي،**أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**،210/3. عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،372/8. التتائي، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ)، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**،حققه وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي،دار ابن حزم، بيروت – لبنان،ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،238/7.

(39) تمييز حقوق رقم 4562 لسنة 2013 بتاريخ 2017/12/14 منشورات قسطاس.عبيدات، **شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص 272.

(40) الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**،تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م،436/7. الدميري، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز (ت ٨٠٣ هـ)، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**،تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب. حافظ بن عبد الرحمن خير،مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،ط الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م79/5. المواق، حمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي (ت ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**،دار الكتب العلمية،ط الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،128-127/8.

(41) عليش، محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،33/8. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،151/4. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني** ،260/7. الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،217/4.

(42) سبق تخريجه.

(43) ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،99/1. ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،335/1. التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،248/1. الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**،171/12. القرافي،الذخيرة،170/10.

(44)عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص 271 . المنصور ،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ص 393. القضاة ،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**،ص 245-246.

(45) القرافي،الذخيرة،170/10. ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،100/1. ابن عاصم ،محمد بن محمد بن محمد، أبو بكر القيسي الغرناطي (ت ٨٢٩هـ)، **تحفة الحكَّام في نكت العقود والأحكام**،تحقيق محمد عبد السلام محمد، دار الآفاق العربية، القاهرة،ط الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م،144/1. الزرقاني، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني** ،281/7. عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**،372/8. الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،199/4.

(46) عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،563/8. المواق،**التاج والإكليل لمختصر خليل**،270/8. الورغمي، محمد بن محمد ابن عرفة التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)، **المختصر الفقهي لابن عرفة**، تحقيق حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية،ط الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،503/9.

(47) عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،563/8. الدميري، **تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي**، 211/5.

(48) عبيدات،**شرح قانون البينات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية**،ص 271. المنصور ،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ص 391. القضاة ،**البينات في المواد المدنية والتجارية دراسة مقارنة**،ص 244. العبودي،**شرح أحكام قانون البينات دراسة مقارنة**،ص 223.

(49) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**،222/2. عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،556/8. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،162/4.

(50) ابن جزي،أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي(ت 741)،**القوانين الفقهية**،د.ط،د.ت،ص199. الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،172/7.

(51) القرافي،الذخيرة،116/10. الورغمي،**المختصر الفقهي لابن عرفة**،201/9.

(52) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،148/4. الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،295/3.ابن جزي،**القوانين الفقهية**،ص199.

(53) التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،253/1.

(54) الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**،172/12. ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،335/1.

(55) ميارة، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**،100/1.

(56) التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،253/1.

(57) القضاة،مفلح عواد،**أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط الأولى ،2008م،ص 336-339.

(58) الورزازي،محمد بن محمد بن عبدالله الدليمي،**شرح لامية الزقاق**،دار ابن حزم،بيروت،ط الأولى،1438هـ،ص 442.مياره،أبو عبدالله محمد بن أحمد،**فتح العليم الخلاق في شرح لامية الزقاق**،دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء،ط الأولى،1429هـ،ص 322.

(59) ابن فرحون،**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**،334/1-335. الشنقيطي، **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر**،171/12.

(60) التُّسُولي، **البهجة في شرح التحفة**،251/1.

(61) الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة للرصاع**،ص 472. التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**،374/7.

(62) عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،372/8. الصاوي ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**،232/4. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،162/4.

(63)التتائي، **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**،238/7. الخرشي ، **شرح الخرشي على مختصر خليل**،172/7. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،163/4. عليش،**منح الجليل شرح مختصر خليل**،571/8.

(64) تمييز حقوق رقم 2005/3188،تاريخ 2006/3/20،موقع قسطاس. أنيس منصور،**شرح أحكام قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات معززاً بأحدث الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة التمييز**،ص 392-393.